خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعمد الكذب لانه اذا لم
يحكم بشهادتهم كان حاكما بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفادا
من العادات التي لا ريبة فيها الا من الخوارق التي تراخلفا امور والغالب
فيه حكم الحاكم بعلمه فزلها بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات
لا من الخوارق ولذلك لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة
العظمى وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد انه
كان يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة اياس بن معاوية ايام
كان قاضيا قال ولشيخنا فخر الاسلام ابي بكر الشاشي جزء في الرد عليه
هذا ما قال وهو حقيق بالرد ان كان يحكم بالفراسة مطلقا من غير حجة
سواها فان قيل هذا مشكل من وجهين احدهما انه خلاف ما
نقل عن ارباب المكاشفات والكرامات فقد امتنع اقوام عن تناول اشياء
كان جائزا في الظاهر تناولها اعتمادا على كشف او اخبار غير معهود الا
ترى الى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد ان لا ياكل الا من الحلال فرأى بالبادية
شجرة تين فهم ان ياكل منها فنادته الشجرة لا تاكل مني فاني ليهودي
وعن عباس بن المهتدي انه تزوج امراة فليلة الدخول وقع عليه
ندامة فلما اراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج عنها فبعد ثلاثة
ايام ظهر لها زوج وكذلك من كان له علامة عادية او غير عادية يعلم بها اكل
هذا المتناول حلال ام لا كالحارث المحاسبي كان له عرق في بعض اصابعه
اذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك فيمتنع منه واصل ذلك حديث ابي
داود في قصة الشاة المسمومة وفيه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكل القوم وقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة ومات

بشر

بشر بن البراء الحديث فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على القول واشتهر
هو ونهوا اصحابه عن الاكل بعد الاخبار وهذا ايضا موافق لما شرع من قبلنا
ومشروع لنا الا انه منسوخ وذلك في قصة بقرة بني اسرائيل اذ امروا بذبحها
وضرب القتيل ببعضها فاحياه الله واخبر بقاتله فرتب عليه الحكم بالقصاص
وفي قصة الخضر خرقه السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في
هذا المعنى الوجه الثاني ان ذلك مما يؤدي في ... ان الانبياء عليهم السلام وكذا ما نا
الاولياء رضي الله عنهم والثاني انه اذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة
الى الانبياء والاولياء كالعادات بالنسبة الينا فكما لو دلنا امر عادي على
نجاسة الماء او غصبه اوجب علينا الاجتناب فكذلك ما نحن فيه اذا اخبر
من عالم الغيب او من عالم الشهادة وكما اذا رأى في بئر رؤية البصر لوقوع
النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي فلا بد ان يبنى الحكم على
هذا كما يبنى على ذلك ومن فرق بينهما فقد ابعد فالجواب
ان لا نزاع في انه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صوابا وعملا بما هو
مشروع على الجملة وذلك من جهتين احدهما الاعتبار بما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم فليلحق به في القياس ما كان في معناه اذا لم يثبت ان
مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور
الخارقة بدليل الواقع وانما يختص به من حيث كان معجزا او تكون قصة الخضر على
هذا مما نسخ في شرعنا على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء
بناء على ما ثبت عنده من العادات اما قتل الغلام فلا يمكن القول به وكذلك
قصة البقرة منسوخة على احد التاويلين ومحكمة على التاويل الآخر على
وفق القول المذهبي في قول المقتول دمي عند فلان والثاني على فرض انه

Copyright © King Saud University